.

ويحتمل أنه ليس له الصدقة بها إلا إذا تعذر إذن الحاكم ذكره القاضي .

وتقدم نظير ذلك في الغصب وآخر الرهن .

ويلزم الحاكم قبول الودائع والغصوب ودين الغائب والمال الضائع على الصحيح من المذهب .

قال في التلخيص الأصح اللزوم في قبول الوديعة والغصوب والدين .

وقيل لا يلزمه وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .

قوله وإن تعذر ذلك .

يعني إذا تعذر دفعها إلى الحاكم أودعها ثقة .

هذا الصحيح من المذهب .

قال في الخلاصة والفروع دفعها إلى ثقة في الأصح وجزم به في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والتلخيص والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم واختاره القاضي وغيره .

وقيل لا تودع لغير الحاكم وقطع به أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

قال القاضي وبن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا أنه لا يجوز الدفع إلى غير الحاكم لعذر أو غير عذر .

ثم أولا ذلك على الدفع لغير حاجة أو مع القدرة على الحاكم .

قال الحارثي وفيه نظر بل النص صريح في ذلك وذكره .

وقيل لا تودع مطلقا ونقله الأثرم نصا .

قال في الرعاية ونصه منعه وهو ظاهر ما قدمه في الهداية والمستوعب وقدمه في المذهب .

وقال في النوادر وأطلق الإمام أحمد رحمه ا الإيداع عند غيره لخوفه عليها وحمله القاضي على المقيم لا المسافر